وهذا صريح كلام المص هنا لكن صرح في التحرير ايضا بان المختار ان اقل الجمع
مطلقا ثلاثة مجاز فيما دونها وكان المختار عنده فتامل بقي بحث
وهو ان ما مثلوا به هنا من جمع الكثرة مخالف لاطباق النحاة على
ان اقله احد عشر فلذا قال ابن السبكي الخلاف في جمع القلة وعليه فما مثلوا به
من صيغ جمع الكثرة مستعمل في جمع القلة مجازا والتزم في التلويح
المخالفة لان ما هنا اوفق بالاستعمال قوله المص وقوله عليه السلام الخ
اشارة الى الجواب عمن ادعى ان اقل الجمع اثنان مستدلا بهذا الحديث
قال في التحرير رواه جماعة باسانيد ضعيفة منهم ابن ماجه بلفظ اثنان
فما فوقهما جماعة قوله المص محمول على المواريث والوصايا كما في قوله تعالى
فان كان له اخوة فيحجب الاثنان من الاخوة الام من الثلث الى السدس كالثلاثة
فصاعدا ولو اوصى لاقرباء بني فلان وله اثنان استحقاها قوله فانه
يتقدم على الاثنين كالثلاثة بخلاف الواحد فانه يقف عن يمين الامام
وزاد في التحرير حمله على الثواب يعني ان للاثنين حكم الجماعة في احراز فضيلة
الجماعة وهو منقول عن الكشف وجزم في التلويح ان لا ورود للحديث اصلا
اذ ليس النزاع في جماعة وما يشتق من ذلك لانه في اللغة ضم شيء الى شيء و
هذا حاصل في الاثنين بلا خلاف وانما النزاع في صيغ الجمع وضمايره ولذا قال
ابن الحاجب اعلم النزاع في نحو رجال ومسلمين وضربوا لا في لفظ جماعة
ولا في نحو نحن فعلنا ولا في نحو صغت قلوبكما فانه وفاق

مبحث المشترك وهو القسم الثالث من وجوه النظم قوله لم يقل
المشترك فيه الخ اشارة الى انه لا حاجة الى قول صد قال ان الاصل المشترك فيه
لان الكلام في اللفظ وهو مشترك فيه والمعاني مشتركة يعني فيكون من
قبيل الحذف والايصال قوله فخرج فاكثر ليتناول نحو القرء فانه لمعنيين
كما يأتي وما يتناول الاكثر نحو عين وانزح بقيد الافراد الخاص وكذا العدد
فانه كما من يتناول اجزاء هي احاده لا افراد قوله خرج العام لانه وضع لافراد
متفقة الحدود كما تقدم في تعريفه وفرق المص تبعا لفخر الاسلام في الفرق

بين

بين المشترك والعام على اختلاف الحدود واتفاقها وتقدم ان الفرق عند
المحققين هو تعدد الوضع واتحاده فالمشترك ما وضع للكثير بوضعين فصاعدا
فاكثر والعام ما وضع للكثير بوضع واحد قوله لا الشمول ظاهره
ان قول المص على سبيل البدل للبيان والايضاح لا للاحتراز كما في ابن نجيم
قال لان القيد الاول اخرج الخاص واسم العدد والثاني العام واقول الظاهر
ما قاله بعض الشراح انه لاخراج الشيء فانه متناول لافراد مختلفة على
سبيل الشمول من حيث انها مشتركة اشتراكا معنويا في معنى الشيئية
والكتابة في الخارج وما استدل به ابن نجيم على عدم صحته بقوله لانهم
اتفقوا على ان الشيء عام فكيف يكون القيد للاحتراز عنه بل على ان ما ادعاه
ذلك البعض من انه مشترك لفظي من حيث اختلاف الافراد كالقرء غير
صحيح فافهم قوله المص وحكمه التوقف فيه اي من غير اعتقاد حكم معلوم
سوى ان المراد به حق حتى يقوم دليل الترجيح لانه لا عموم له كما سياتي
قوله كما تامل علماؤنا القرء فوجدوه دالا الخ اي فوجدوا اصل هذا
التركيب كما وقع في عبارة الكاكي يعني ان مادة قرا وهي القاف والراء
والهمزة على هذا الترتيب لما دلت في اكثر استعمالها او في جميعه على معنى
الجمع او الانتقال ودارت مع هذين المعنيين كما يقال قرات الشيء
اي جمعته وقرا النجم اذا انتقل كان الحيض احق بالارادة من لفظ القرء بالنسبة
الى الطهر لوجودهما فيه دون الطهر لان الحيض مجتمع في الرحم ومنتقل
منه الى الخارج فيحمل عليه عند عدم القرينة على خلافه وعلى هذا التقرير
لا يرد ما قيل ان كون الحيض بمعنى المجتمع انما يستقيم اذا ثبت ان القرء
بمعنى المفعول واما اذا كان بمعنى الفاعل فالامر على العكس لان زمان
الطهر هو الجامع للدم فكان احق به وكذا الانتقال كما يكون من الطهر
الى الحيض يكون من الحيض الى الطهر انتهى لان هذا يقتضي ان يكون القرء بمعنى
الجامع او المجموع كيف والقرء ليس بمصدر بل هو اسم للدم او الطهر قوله المص
ولا عموم له بيان لدفع سوال نشا من قوله وحكمه التوقف بان يقال لم لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1